

## انتهى العمل بالقانون بتاريخ 31 / 12 / 2014م وفق المادة الثامنة منه

الجريدة الرسمية العدد خمسمائة وسبعة وسبعون - السنة الخامسة والأربعون -  
11 جمادى الآخرة 1436 هـ - 31 مارس 2015 م

### قانون اتحادي رقم (6) لسنة 2015 في شأن تقرير اعتماد إضافي للميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية 2014

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة  
- بعد الإطلاع على الدستور.

- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته.
  - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2011 بشأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي.
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2014 في شأن ربط الميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية 2014.
  - وبناء على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد.
- أصدرنا القانون الآتي:

#### المادة الأولى

تزداد تقديرات مصروفات الميزانية العامة للاتحاد عن السنة المالية 2014 بمبلغ (1.747.037.000) مليار وسبعمائة وسبعة وأربعون مليوناً وسبعة وثلاثون ألف درهم، وفقاً للجدول المرفق.  
وتزداد تقديرات إيرادات الميزانية العامة للاتحاد عن السنة المالية 2014 بمبلغ (208.000.000) مائتين وثمانية مليون درهم، وفقاً للجدول المرفق.  
ويمول الفرق البالغ (1.539.037.000) مليار وخمسمائة وتسعة وثلاثون مليوناً وسبعة وثلاثون ألف درهم من الاحتياطي العام للدولة.

#### المادة الثانية

تزداد تقديرات كل من مصروفات وإيرادات ميزانية المركز الوطني للإحصاء عن السنة المالية 2014 بمبلغ (14.734.000) أربعة عشر مليوناً وسبعمائة وأربعة وثلاثون ألف درهم، وفقاً للجدول المرفق.

#### المادة الثالثة

تزداد تقديرات كل من مصروفات وإيرادات ميزانية المجلس الوطني للسياحة والآثار عن السنة المالية 2014 بمبلغ (638.000) ستمائة وثمانية وثلاثون ألف درهم، وفقاً للجدول المرفق.

#### المادة الرابعة

تزداد تقديرات إيرادات ميزانية الهيئة الاتحادية للجمارك عن السنة المالية 2014 بمبلغ (8.030.000) ثمانية ملايين وثلاثون ألف درهم، وفقاً للجدول المرفق.

#### المادة الخامسة

تزداد تقديرات كل من مصروفات وإيرادات ميزانية الهيئة الوطنية للمؤهلات عن السنة المالية 2014 بمبلغ (15.000.000) خمسة عشر مليون درهم، وفقاً للجدول المرفق.

#### المادة السادسة

تزيد تقديرات كل من مصروفات وإيرادات ميزانية الهيئة العامة للشباب والرياضة عن السنة المالية 2014 بمبلغ (15.961.000) خمسة عشر مليوناً وتسعمائة وواحد وستون ألف درهم، وفقاً للجدول المرفق.

#### المادة السابعة

تقوض وزارة المالية بإجراء المناقشات المالية اللازمة لتغطية المصروفات الفعلية لتنفيذ المبادرات ذات الأولوية القصوى لوزارة الصحة، وذلك من الاعتمادات المالية المدرجة ضمن مجموعة مصاريف أخرى بالميزانية العامة للاتحاد.

#### المادة الثامنة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من أول يناير 2014 وحتى 31 ديسمبر 2014.

خليفة بن زايد آل نهيان  
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:  
بتاريخ: 5 جمادى الآخرة 1436 هـ.  
الموافق: 25 مارس 2015 م.